

# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام المادة ( ٦١ / اولا ) من الدستور واستنادا الى احكام الفقرة ( خامسا / ١ ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ / ٨ / ٢٠٠٧

اصدار القانون الاتي:

رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٧

قانون الغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣١٥) لسنة ١٩٩٠ و (٣٠) لسنة ١٩٩٣ و (٣٨) لسنة ١٩٩٣

المادة الاولى :

تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ( ٣١٥ ) لسنة ١٩٩٠ و ( ٣٠ ) لسنة ١٩٩٣ و ( ٣٨ ) لسنة ١٩٩٣ .

المادة الثانية :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لوجود نصوص عقابية نافذة تعالج هذه المواضيع ، شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٤٨) في ١١ / ٩ / ٢٠٠٧

